**الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج‏2 ؛ ص363**

بَابُ خُلْفِ الْوَعْدِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ عِدَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ[[1]](#footnote-1) لَا كَفَّارَةَ لَهُ فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخُلْفِ اللَّهِ‏

الكافي (ط - الإسلامية)، ج‏2، ص: 364

بَدَأَ وَ لِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ‏ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ‏[[2]](#footnote-2).

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ‏ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَفِ إِذَا وَعَدَ.[[3]](#footnote-3)

1. ( 3) قوله« نذر» أي كالنذر في جعله على نفسه أو في لزوم الوفاء به. [↑](#footnote-ref-1)
2. ( 1) الصف: 2. [↑](#footnote-ref-2)
3. كلينى، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، 1407 ق. [↑](#footnote-ref-3)